مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 Al-Bahith journal in legal and political sciences الإيداع القانوني: جوان 2019
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: الرابع الشهر: ديسمبر / السنة: 2020

ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري.

The Inheritance of wombs between Islamic jurisprudence and Algerian legislation.

تاريخ الإرسال: 2020/04/21 تاريخ القبول: 2020/06/01

د.عادل عيساوي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس
aissaoui_adel@yahoo.fr

ملخص:

إن مسألة توريث ذوي الأرحام أصبحت مشكلة حقيقية في ظل المعالجة القانونية الحالية لها، ولذلك كان من الأجدر وضع تصور يتم بمقتضاه منحهم حقوقهم، من خلال المقاربة الفقيهة التي أخذ منها المشرّع لصياغة المادة القانونية، ويكون ذلك عبر التركيز على ماهية ذوي الأرحام، وتحديد أصنافهم وطريقة توريثهم في الشّرع والتّشريع، من خلال دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وظهور عدم الدقة في المادة القانونية التي نصّت على توريثهم، وإعطاء المال للخزينة العمومية، وهو ما يعتبر هضما للحقوق والذي يقتضي إعادة النّظر ليس في الفقه الإسلامي، بل في طريقة الاقتباس منه؛ من خلال عدم التجزئة والخلط مع مذاهب أخرى.

الكلمات المفتاحية: ميراث، ذوو الأرحام، قانون الأسرة، القرابة.

Abstract:

The issue of inheritance of wombs has become a real problem in light of the current legal treatment of it, Therefore, it was better to develop a vision according to which they would be granted their rights, through the pious approach which the legislator took to formulate the legal article, This is by focusing on identifying those with wombs, and to identify their varieties and the way of their inheritance in Islamic law and legislation, through an analytical study of Islamic jurisprudence and the Algerian family law, and the appearance of inaccuracy in the legal article stipulating their inheritance, and giving money to the public treasury, which is considered a digestion of rights and which requires reconsideration not in Islamic jurisprudence, but in the way of quoting from it through non-fragmentation and confusion with other schools of thought.

KeyWords: Inheritance, wombs, family law, kinship.

مقدمة:

يُعتبرالميراث وفقا للشّريعة الإسلامية الغرّاء نظاما ماليا قويما لتقريرالحقوق المالية لكافة مستحقّيها، ذلك أنّ قواعده التنظيمية تصدر من لَدُن العزيز العادل الذي لم يترك أحدا من مستحقي الإرث إلاّ ونصّ عليه بموجب القرآن الكريم أو السنة النبوية الحنيفة؛ فتعدّدت صنوف مستحقي الإرث بين أصحاب الفروض، والعصبات وذوي الأرحام، ولأنّ المشرّع الجزائري قد نهل من الشريعة

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

الإسلامية في صياغة المنظومة القانونية الجزائرية لاسيما قانون الأسرة الذي نص في المادة 222 منه على" كلّ ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشّريعة الإسلامية"، فقد سار على منوالها في المواد القانونية الميراثية التي تبيّن حقّ كل وارث والأحوال التي يرث فيها وكذا الأحوال التي تمنعه.

نظّم المشرّع الجزائري مسائل الميراث في إطار المنظومة القانونية الجزائرية ضمن قانون الأسرة، وباعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس في تقرير نصوصه، فذلك رتّب حتما بعض الرؤى العديدة لتقرير الحقوق المعنوية والمادية، لاسيما الميراث، فمن المعلوم أنّ الوارث لا يرث إلا بموجب نصّ صريح بموجب القرآن أوالسنة النبوية، وعلى هذا الأساس تنجلي الحقيقة حول تنظيم المشرّع الجزائري لمسائل الميراث العديدة ومنها توريث ذوي الأرحام.

من هذا المنطلق يتحدّد موضوع "معضلة ميراث ذوي الأرحام في الجزائر " باعتباره دراسة قانونية وفقهية تحليلية لكيفية معالجة قانون الأسرة الجزائري لميراث هذا الصنف من الورثة، دون إغفال للآراء الفقهية الّتي بنى عليها اختياره في كيفية توريثهم.

يكتسي هذا الموضوع أهمية علمية بالغة تجعله مدعاة للبحث والتدقيق، ذلك أن ذوي الأرحام هم فئة واسعة وأولى بالمعروف، في خضم تنامي الاحتياجات المادية في الجزائر لمختلف الأقارب الذين هم أحق من غيرهم في أخذ أموال القريب المتوفى متى كانت علاقة القرابة موجودة قريبة كانت أم بعيدة.

إنّ بحث موضوع "معضلة ميراث ذوي الأرحام في الجزائر" ذو أهميّة بارزة على اعتبار أنّه بحث في المركز الميراثي لهاته الفئة الهامة وفق نصوص قانون الأسرة الجزائري، ومناقشة للآراء الفقهية الإسلامية المختلفة حول توريثهم من عدمه، وتبيين الرّأي الفقهي الذي أخذ به المشرّع الجزائري في ظل الاختلافات الفقهية الجدّية في طريقة توريثهم.

فكان الميراث في صلب هاته الاهتمامات كونه وسيلة مالية فعالة للإسهام في صون الأسرة الجزائرية من الزّيغ والتيه اقتداء بالشريعة الإسلامية التي أعطت حقوقا متنوعة للورثة، والتي كانت حقا نقلة نوعية بالمقارنة مع ما كان سائدا قبل ذلك.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

وقد نهل المشرّع الجزائري من الشّريعة الإسلامية في اعتماد نصوص قانون الأسرة الجزائري لاسيما ما يتعلق بتوريث ذوي الأرحام ، فحاول بذلك مراعاة البعد الدّيني في نصوصه ومن ذلك يثار الإشكال التالي: ما مدى توفيق المشرّع الجزائري في اختياره لطريقة توريث ذوي الأرحام بموجب قانون الأسرة اقتداء بالرأي الفقهي الذي أخذ به ؟.

إنّ هذا البحث يهدف إلى رسم نظرية شاملة من شأنها الإلمام بتبيين توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري اقتداء بالفقه الإسلامي الذي تشعّبت الآراء فيه بخصوص هذا الموضوع بين مانع لتوريثهم وبين مجيز، وتتمثل أهداف البحث بصفة عامة في الإجابة عن التساؤلات المطروحة، ويمكن حوصلتها في النقاط التالية:

1 / وضع معالم ثابتة يتمّ من خلالها إبراز طريقة توريث هذه الطائفة دون غموض وذلك بحسب اختلاف الآراء الفقهية، وطريقة توريثهم عند المشرّع الجزائري.

2 / اقتراح البدائل التي يمكن أن تكون ضرورية في مواطن القصور والتي أغفلها المشرّع الجزائري في قانون الأسرة في هذا الموضوع.

يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعيّة، فأمّا الأسباب الذّاتية فتتمثّل أساسا في ميلي الشّخصي لطرق المواضيع مثارالجدل في قانون الأسرة الجزائري رغبة في الوقوف على الحقيقة وتبيّن حقيقة الاختلاف الدائر حولها، خاصّة في ظلّ تطوّر النّمط العام للحياة.

وأمّا الأسباب الموضوعيّة فهي كثيرة يمكن تلخيصها في نقاط :

1- ضُمورالنّصوص التشريعية في إطارالمنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص توريث ذوي الأرحام لاسيما قانون الأسرة، وعدم حسم أمر ميراثهم كما ذهبت إليه الآراء الفقهية.

2- قلة المراجع المكتوبة في هذا الشأن واقتصار النصوص التشريعية على مواد معدودة في قانون الأسرة الجزائري دون تبيين للخلفية الفقهية التي نهل منها المشرّع الجزائري.

3- اعتماد المشرّع الجزائري على رؤية سطحية في طريقة توريث ذوي الأرحام وعدم إفراد قواعد أمتن أساسا مقارنة بالرأي الفقهي القائل بتوريثهم، الأمرالذي يطرح إشكالا بدلا من توريثهم، ولذلك كان الوضع بمثابة المعضلة.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

بالرّجوع إلى عنوان الموضوع "معضلة ميراث ذوي الأرحام في الجزائر" المُنصبّ أساسا على تبيان توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري؛ فإن المنهج العلمي الذي سأعتمده سيكون المنهج المقارن مع إعمال آليات المنهج التحليلي، فالمنهج المقارن يتجسّد في البحث عن الأحكام الجزئية لكل دقائق الموضوع وتشريحها في إطار الفقه الإسلامي والمقارنة مع قانون الأسرة الجزائري لاستنباط المنحى الذي نهجه، على أن لا تكون المقارنة فسيفسائية أو عامة، بل إنها لا تعدو أن تكون مقارنة وسطية لكل فكرة في البحث.

ومن جهة أخرى، سأعمل آليات المنهج التحليلي من خلال استعراض كل جزئية على حدا وتبيان مصدرها ودراسة مواطن التوفيق والإخفاق في رأي المشرّع بالاستنا د إلى الفقه الإسلامي وذلك من خلال التعليق على المواد القانونية التي اعتنت بتوريث ذوي الأرحام وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها إثراء البحث.

إنّ تناول هذا الموضوع يستدعي وضع خطة ملائمة من شأنها الإلمام بمعضلة توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري، ومن هذا المنطلق فقد آثرت أن أقسّم هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور تماشيا مع الضرورة الشكلية والموضوعية للموضوع، بدءا من المحور الأول الذي يتضمن ماهية هذه الطائفة من حيث التعريف بهم وتحديد أصنافهم، وكذا رأي الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في توريثهم، وصولا إلى تحديد طريقة توريثهم بموجب الشّرع والتّشريع، وكذا أصناف ذوي الأرحام وذلك في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الأمر الذي يُعدّ ضروريا لتعيينهم تعيينا كاملا نافيا للجهالة؛ بعد ذلك المحور الثاني بعنوان: رأي الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في ميراث ذوي الأرحام، وفيه استعراض للآراء التي تورّثهم والتي لا تورّثهم في إطارالشّرع والتشريع، وصولا إلى المحور الثالث الموسوم بعنوان: كيفية توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الأمر الذي يشكّل الجزء العملي والتطبيقي للبحث من حيث دقائق التوريث.

المحور الأول: ماهية ذوي الأرحام.

إنّ المتأمّل في أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء لَيَجِدُ انتظامها ومقاربتها للواقع وإعطاء كل ذي حقّ حقّه؛ فكان الميراث حقا للخلف الذي فقد السلف؛ وربط الشارع الحكيم استحقاق هذا الميراث بضوابط وشروط ينبغي وجودها حتى يمكّن لكل ذي حقّ حقّه، فتعدّدت طوائف الورثة بين أصحاب

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

فروض وأصحاب عصبات وذوي أرحام مع مراعاة ما اختلف فيه فقهيا، من هذا المنطلق يجب الإلمامة الشاملة بذوي الأرحام وذلك في جزئيتين، الأولى: مخصّصة لتعريف هذه الطائفة من أهل الإرث، والثانية فيها أصناف ذوي الأرحام.

أولا- تعريف ذوي الأرحام:

لمّا كان الميراث بالأهمية الكبرى التي اعتنى بها المولى عزّ وجلّ وأفرد له علما قائما بذاته فقد كان حريصا على الإحاطة بجميع من له علاقة به واستيفاء حقه ومن هؤلاء: ذوو الأرحام؛ ولذلك ينبغي استعراض تعريفهم لغة (1) واصطلاحا(2).

1: تعريف ذوي الأرحام في اللغة.

إنّ التعرّض لتعريف ذوي الأرحام يقتضي تعريف كلمتي : ذوي و الأرحام كل على حدا.

أ- ذوي أو ذوو: مفرد ذو اسم ناقص ومعناه صاحِبُ، يقال هذا ذو صلاح ورأيت ذا الصّلاح ومررت بهذا ذي صلاح ومعناها كله صاحب صلاح وهو وصف لكل اسم مشار إليه معاين يراه المتكلم والمخاطب[1] وهو لا يكون إلاّ مضافا[2].

ب- الأرحام: مفردها رحم والرّحم هو موضع تكوين الجنين و وعاؤه في البطن [3]، وهو المكان والمستقر الذي يتكون فيه الجنين[4]، ومنه قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5]، أي لا يخفي عليه في العالم فعبر عنه بالسماء والأرض ، فهو مطلع على كفر من كفر وإيمان من آمن ، وهو مجازيهم عليه كَيْفَ يَشاءُ من الصور المختلفة المتفاوتة[6]، وأصل الرّحم من الرّحمة لأنه مما يتراحم به وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان إحاطه علمه وأنّ من جملة معلوماته ما لا يدخل تحت الوجود وهو تصوير عباده في أرحام أمهاتهم من نطف آبائهم كيف يشاء من حسن وقبيح وأسود وأبيض وطويل وقصير[7].

وبجمع الكلمتين نحصل على ذو الرّحم وهو في اللغة : القريب مطلقا[8]، أي ذو القرابة سواءا كان لجهة الأم، أم لجهة الأب، لأنّ الرّحم يجمعهم كلهم كأقرباء.

2: تعريف ذوي الأرحام في الاصطلاح.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

تطابقت تقريبا تعاريف ذوي الأرحام عند الفقهاء؛ فقال المالكية في تعريفهم:"هم من ليسوا عصبة ولا ذوي فرض" [9]، وعلى نفس النّسق قال الشافعية:" ذووالأرحام هم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب" [10]، كما رأى الحنابلة والحنفية أنّ:"ذوي الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب"[11].

كما عرّف ذوو الأرحام:"هم الذين ليس لهم فرض مقدّر في الكتاب أو السنة وليسوا بعصبات فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام"[12].

وهذا التعريف عام، حيث يمكن أيضا أن يطلق على ذوي الأرحام أنهم كل من يدلون إلى الميت بواسطة أنثى، أي كل من توسط بأنثى فهو ذو رحم.

لم يتعرّض المشرّع الجزائري إلى تعريف ذوي الأرحام وإنما نصّ فقط على اعتبارهم من أصناف الورثة واستحقاقهم الإرث إذا لم يكن هناك من هو أولى منهم وشروط ذلك من خلال المواد139، 168،167، و180 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا– أصناف ذوي الأرحام:

إنّ تحديد أصناف ذوي الأرحام من المسائل المختلف فيها فقهيا، وهذا راجع أساسا إلى اختلاف الرؤى حول ميراثهم من عدمه، وعلى هذا الأساس وجب تحديدهم تحديدا كاملا نافيا للجهالة بغية المزيد من الإيضاح من خلال الفقه الإسلامي(1)، وقانون الأسرة الجزائري(2).

1: أصناف ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي.

فصل المالكية ذوي الأرحام بحسب الجنس إلى ثلاثة عشرة فردا؛ ستة رجال: هم الجد أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت من أي جهة كانت وابن الأخ للأم والعم أخو الأب لأمه، وسبع نسوة هنّ : بنت الابن وبنت الأخ وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت أو الأخ وبنت العم من أي جهة كان والجدة أم أب الأم والعمة من أي جهة كانت والخالة من أي جهة كانت [13]، ورأى الشافعية أن ذوي الأرحام عشرة وهم تحديدا: ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الإخوة من الأم والعم من الأم والعمة والخال والخالة والجد أبو الأم ومن يدلي بهم [14]، أمّا عند الحنابلة: فذوو الأرحام أحد عشر ورتّبوهم على النّحو التالي: ولد البنات، وولد الأخوات وبنات

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

الإخوة وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات والعم من الأم والأخوال، والخالات وبنات الأعمام والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد [15]، أمّا عند الحنفية فلم يتم ذكر ذوي الأرحام بصفة عامة كما هو الشأن بالنسبة لباقي الفقهاء بل إنّ الأحناف قد زادوا على ذكرهم بأن صنّفوهم في مجموعات سبعة هي:الصنف الأول منهم أولاد البنات، الصنف الثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات، الصنف الثالث الأجداد الفواسد والجدات الفاسدات، والصنف الرابع العم لأم والعمة لأب، وأم أولأب أو لأم والخال والخالات، والصنف الخامس أولاد هؤلاء، والصنف السادس أعمام الأب لأم وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب، والصنف السابع أولاد هؤلاء وفي كل ذلك عند التساوي في الدرجة[16].

2: أصناف ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 139 من قانون الأسرة على ذوي الأرحام بشكل عام على أنهّم صنف من أصناف الورثة ووضعهم في الدرجة الثالثة بعد أصحاب الفروض وأصحاب العصبات وفقا لنص المادة" ينقسم الورثة إلى: 1/أصحاب فروض. 2/عصبة./ ذوي الأرحام"[17].

كما ونصّ على ذوي الأرحام في المادة 168 من قانون الأسرة وحصرهم في أبناء البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا وفقا لنص المادة:"يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:- أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.- فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ذوي الرّحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

وما يلاحظ على المشرع أنه انتقص كثيرا من ذوي الأرحام مقارنة بالفقه الإسلامي وتعدّد مذاهبه وهذا بحسب ظاهر المادة وصريح عبارتها ما يفتح الباب للتساؤل عن باقي أطياف ذوي الأرحام المذكورين في الفقه الإسلامي وهل يرثون بحسب المشرع الجزائري أم لا؟.

المحور الثاني: رأي الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في ميراث ذوي الأرحام.

إنّ تعيين ذوي الأرحام يجعلنا ننصرف لمسألة أخرى وهي هل يورث هؤلاء أو لا يورثون؟ حيث أن هناك خلافا فقهيا بين من يعطيهم الحق في الميراث، وبين من يُنكرعليهم ذلك وصولا إلى موقف المشرّع الجزائري وما مدى تأثره بالفقه الإسلامي في هذه المسألة، لذلك سيُعنى هذا المحور

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

بالكشف عن الرأي الفقهي المؤيد لتوريثهم وبين الرأي الرافض(أولا)، وأيضا في قانون الأسرة الجزائري (ثانيا) وفقا لما يأتي:

أولا– رأي الفقه الإسلامي في ميراث ذوي الأرحام:

اختلف الأئمة المجتهدون في توريث ذوي الأرحام تبعا لاختلاف الصّحابة وكانوا بين مانع لتوريثهم(1) ومؤيّد(2) لذلك إلى فريقين:

1: الفريق القائل بعدم توريث ذوي الأرحام.

هذا القول مروي عن أبي بكر وزيد بن ثابت وعمر وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والأوزاعي والظاهرية كما قال به الإمامان مالك والشافعي متى كان بيت المال مُنتظما[18].

فبحسب اتجاه في المالكية فإنهم لا يُوّرثونهم وحسب رأي آخر يرثون حيث أنه منعهم زيد وعمر ومالك وقال علي وابن مسعود بتوريثهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوي الأنساب ولا عصبة، وإذا ورثوا فيرث الأقرب فالأقرب كالعصبات أو يرث كل واحد نصيب من يدلي به قاله علي وابن مسعود [19]، لقوله ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر "[20]، وهم ليسوا عصبة، كما أن هذا الرأي عند المالكية جعل من بيت المسلمين أولى من ميراث ذوي الأرحام إن لم يكن للميت من يرثه بالنسب والولاء وهذا في المشهور عندهم[21].

وفي نفس المنحى ذهب الشافعية في رأي أنّ ذوي الأرحام لا يرثون وبيت مال المسلمين أولى منهم في أخذ المال إذا لم يكن أصحاب فروض وعصبات، على أن يكون بيت المال مُنتظما ويشرف عليه إمام عادل به خصال الصلاح والرشد وحسن التدبير [22]، لذلك كانت حجة الشافعية والمالكية بعدم توريث ذوي الأرحام ما يلي:

أ– أنّ الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وليس في هذين نص يدل على توريث ذوي الأرحام، فيكون توريثهم توريثا بغير دليل[23].

ب– أنّ النبي ﷺ قد سئل عن ميراث العمة والخالة فقال " أخبرني جبريل أن لا شيء لهما..."[24]، ومعلوم أنّ العمة والخالة من ذوي الأرحام، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء لغيرهما.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

ج- أنّ المال إذا دفع لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين وعليه يكون بيت مال المسلمين أحق بالتقديم من ذوي الأرحام[25].

غير أنّ هذا الفريق أيضا ذهب في بعض الروايات إلى توريث ذوي الفروض كما هو الحال عند المالكية الذين عادوا وورثوا ذوي الأرحام خاصة إذا ما ثبت عدم وجود الإمام العادل الذي يحسن إدارة بيت مال المسلمين وجعله منتظما ولذلك ذهب شيوخ المذهب بعد المائتي ن على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال[26].

كذلك الشأن بالنسبة للشافعية وذلك عملا بالآية الكريمة﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[27]، نزلت بأنّ الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالإسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب إليه ممن ورثه فنزلت ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾، إنّما عنى بذلك أن بعضهم أولى بميراث بعض[28].

وأيضا الآية ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾، دليل على ما فرض لهم "ألا ترى أنّ من ذوي الأرحام من يورث ومنهم من لا يرث وأنّ الزّوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوي الأرحام ميراثا وأنك لو كنت إنما تورث بالرّحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الإبن وكان ذوو الأرحام يرثون معا ويكونون أحقّ من الزّوج الذي لا رحم له فهذا دليل على جعل قسمة لهم في التركة لقول الشافعي"[29].

وإن لم يكن إمام عادل فيرد الفرض على أهل الفرض على قدر فروضهم إلا على الزّوجين فإن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوي الأرحام[30].

فهذا الرأي القائل بعدم توريث ذوي الأرحام والذي مافتئ يعود ويورّثهم بشروط معيّنة.

2: الفريق القائل بتوريث ذوي الأرحام.

يرى هذا الفريق توريث ذوي الأرحام إن لم يكن هنالك أصحاب فروض وأصحاب عصبات، وهم أولى من غيرهم بسبب القرابة وأنهم أحقّ في الميراث من بيت مال المسلمين، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وهو منقول عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس، فيرى الحنابلة أنّ ذوي الأرحام

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

أولى من بيت مال المسلمين لأنهم أقرب للميت من سائر المسلمين واستدلوا بقول الله تعالى﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، أي أحقّ بالتوارث في حكم الله تعالى قال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرّحم أحقّ من الأجانب عملا بالنص، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الوارث، إلا الزّوج والزّوجة روى هذا القول عن عمر وعلي، وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة [31]، وقد قال النبي ﷺ"من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإليّ"، وفي لفظ"من ترك دينا فإلي ومن ترك مالا فللوارث"[32].

لذلك أجازالحنابلة الدّفع لذوي الأرحام بحسب قول الثوري فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين [33]، وأمّا الأحناف فهم بدورهم قد ورثوا أصحاب ذوي الأرحام واستدلوا من القرآن والسنة بقواه تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فقد أمر الله عز وجل الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة [34]، معناه بعضكم أولى من بعض، وهذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا مُنافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ففي حقّ من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله [35]، وقال النبي ﷺ:" الخال وارث من لاوارث له يرثه ويعقل عنه"[36].

فالذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام واستدلوا على مذهبهم من كتاب الله قوله ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ووجه الاستدلال هو أنّ الله عز وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم فإن لفظ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ عام يشمل جميع الأقارب، سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبة، أم غير هؤلاء من الأقارب، فيكون ذوو الأرحام أحق بالميراث من بيت

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

المسلمين[37]، ومن الحديث أنّ النبي ﷺ قال:"الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لاوارث له"[38].

فكلمة أولوا الأرحام تدل على جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض أوعصبات أو غير ذلك من الأقارب فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم، فكأن الآية الكريمة تقول: الأقارب أيا كانوا فهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة، فإذا وجد قريب للميت فأعطوه إرثه، ولا تقدم عليه أحدا؛ وأنّ (ذوي الأرحام) يدخلون في عموم الآية الكريمة من حيث أنهم المقصودين بالذات من لفظ الآية ولكن من حيث أنّ الآية قد اقتضت أنّ لكل قريب حق من غيره في الميراث فيكون ذوو الأرحام أحق بالميراث من بيت المسلمين .

وأيضا لقوله تعالى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[39]، أي:الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى [40]، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أنّ الله تعالى قد ذكر أنّ لكل من الرجال والنساء نصيبا في تركة أقربائهم وقد نصّت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء، وبينت أنّ لهم حظا في الميراث قلّ أم كثر، وذوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق فيستحقون إذن بهذا الوصف نصيبا في التركة وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوارث بسبب الموالاة والمؤاخاة بل إنّ الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أي تفريق فتكون الآية واضحة الدلالة في توريث ذوي الأرحام[41].

ثانيا– رأي قانون الأسرة الجزائري في ميراث ذوي الأرحام:

نصّ المشرّع الجزائري على توريث ذوي الأرحام في المادة 168 من قانون الأسرة وبالتالي لم يأخذ بعدم توريث ذوي الأرحام، بل جعلهم صنفا وارثا بمدلول المادة 139 التي تنص على ما يلي: ينقسم الورثة إلى:1/ أصحاب فروض 2 /عصبة 3/ ذوي الأرحام"، حيث أنه راعى الأخذ بالاتجاه الفقهي القائل بتوريثهم.

وبالرجوع إلى نص المادة 168 " يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: – أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا.– فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

استووا في الدّرجة فولد صاحب الفرض أولى من ذوي الرّحم، وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

وجعل لهم نصيبا في التركة من خلال المادة 167 أيضا بأن نصّ على الرد لباقي التركة إلى أحد الزوجين إن لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض أو أحد ذوي الأرحام وهو ما يعني توريثهم وذلك في الفقرة الثانية 167 " ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

كما ونص عليهم في أولويات تقسيم الميراث بأن جعلهم طرفا في الأخذ من التركة من خلال الحديث عن مُشتملات التّركة في المادة 180 لاسيما الفقرة الثانية " فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة ".

وما يؤخذ على المشرّع الجزائري الذي وفّق إلى حدّ ما في تبني منهج الجمهور فيما يخص توريث ذوي الأرحام إلا أنه قصرهم فقط على طائفة معينة ولم يعمّمها لباقي الأصناف الذين أخذ بهم اتجاه الفقه الإسلامي المورّث لهم.

المحور الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

بعد الحديث عن ذوي الأرحام وتعيينهم في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري واستعراض الرأي القائل بتوريثهم والرأي الرافض لذلك، وموقف قانون الأسرة الجزائري، يأتي هذا المحور لتبين طريقة توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي في جزء مستقل(أولا)، وفي قانون الأسرة الجزائري في جزء آخر(ثانيا) وفقا للتّفصيل التالي:

أولا : كيفية توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي.

إنّ الاتجاه القائل بتوريث ذوي الأرحام مختلف في حدّ ذاته في طريقة توريثهم وهذا الاتجاه منقسم إلى ثلاثة مذاهب، وعلى هذا الأساس سيقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة جزئيات مفصّلة على النحو التالي :

1:مذهب أهل الرّحم، 2:مذهب أهل التنزيل، 3:مذهب أهل القرابة، وهو ما سيتم التعرّض له بالتفصيل في هذا المطلب ضمن فروع مستقلة ثلاثة.

1: مذهب أهل الرّحم.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

يسمّى أيضا مذهب التسوية منهم حسن بن ميسر ونوح بن ذراح وسمّوا بذلك لأنهم سوّوا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق وثبتوا الاستحقاق بأصل الرّحم ويقولون إنّ الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله (وأولوا الأرحام) وفي هذا الوصف، وهو الرّحم الأقرب والأبعد سواء[42].

إذن فمبدأ هذا المذهب هو أن لا تفريق بين قريب وبعيد ولا بين ذكر وأنثى، فكل ذو رحم يرث إذا ما انعدم أصحاب الفروض أو العصبات، لأنّ سبب ميراثهم هو الرّحم وهم متساوون في ذلك كله فتكون القسمة عليهم بالتساوي من دون إعمال لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فمثلا لو مات شخص عن بنت بنت وبنت أخت وخالة وابن أخ لأم فهم كلهم أسوياء في تقاسم التركة ولا اعتبار هنا لدرجة القرابة، ومن مات مثلا عن ابن عمة وبنت أخت وابن خالة تقاسموا المال بينهم بالتساوي أي لكل واحد منهم ثلث المال بصرف النظر عن جنسهم وعن مدى قرابتهم للمورث.

وهذا المذهب مهجور لأنه مُجافٍ للمنطق والواقع ولم يُبنَ على قواعد علمية سليمة لذلك فهو لا يعتدّ به.

2: مذهب أهل التنزيل.

لقد أخذ بهذا المذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وكذا المتأخرين من المذهبين المالكي والشافعي فبحسب أهل التنزيل؛ أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة، فيجعل له نصيبه فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا إلى من يمتون به فيأخذون ميراثه، فإن كان واحد أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به فإن بقي من سهام المسألة شيء ردّ عليهم على قدر سهامهم وهذا قول علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وسائر من ورّثهم غير أهل القرابة[43].

فقال المالكية:"التنزيل وحاصله أن ننزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للميت"[44]، وبحسب الشافعية: فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم وأبو الأم والخال بمنزلة الأم والعمة والعم من الأم بمنزلة الأب[45].

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

إنّ فكرة مذهب أهل التنزيل تنطلق من تنزيل أو إحلال الصنف الوارث من ذوي الأرحام مكان مورّثهم، أي أنّ ذا الرّحم ينزل منزلة مورّثه الذي أدلى به إلى الميت فيرث ما كان سيرثه مورّثه من أصحاب الفروض أو العصبات، واستثنوا من هذه القاعدة : الأخوال والخالات، فإنهم ينزّلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام لأم والعمات، فإنهم ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي، والقائلون بهذه الطريقة هم علقمة ومسروق والشعبي من التابعين، وغير الحنفية على المعتمد.

غير أن الحنابلة يسوّون بين ذوي الأرحام ذكورا أو إناثا، فيعطون نصيب المدلى به من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء، إن كانوا من جهة واحدة كابن العمة وبنتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضّل ذكر على أنثى[46]، أمّا المالكية فيرون أيضا ضرورة الفصل والتفريق بين جنس ذوي الأرحام للذكر حظ الأنثيين[47].

وأما الشافعية فذهبوا إلى أنه في حالة لم يكن هناك إمام عادل قيّم على بيت مال المسلمين دون وجود أصحاب فروض وعصبات فيتم تنزيل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم وأبو الأم والخال بمنزلة الأم والعمة والعم من الأم بمنزلة الأب وهذا اتجاه بينما رأى الإتجاه الثاني أنه لا يتم قسمة المال على ذوي الأرحام[48].

فالحنابلة يستدلون أنه قد روى عن علي و عبد الله رضي الله عنهما أنهما نزّلا بنت البنت منزلة البنت و بنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت و العمة منزلة الأب و الخالة منزلة الأم و روي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة و الخالة و عن علي أيضا أنه نزّل العمة منزلة العم و روي ذلك عن علقمة و مسروق و هي الرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه و عن الثوري و أبي عبيد أنهما نزّلا منزلة الجد مع ولد الإخوة و الأخوات و نزّلها آخرون منزلة الجد و إنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب و العم أخواها و الجد و الجدة أبواها، و نزّل قوم الخالة جدة لأن الجدة أمها و الصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا و الخالة أما، كما أنّ الأب أقوى جهات العمة و الأم أقوى جهات الخالة، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما كبنت الأخ و بنت العم، فإنهما ينزّلان منزلة أبويهما دون أخويهما و لأنه إذا اجتمع لهما قرابات و لم يمكن توريثهما بجميعهما ورثتا بأقواهما، فهذه مسألة عن توريث ذوي الأرحام بطريق أهل التنزيل

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

الذي تبناه الحنابلة: من ذلك بنت بنت و بنت بنت ابن، و بنت أخ وخالة، فلبنت البنت النصف ولبنت بنت الإبن السدس تكملة الثلثين، وللخالة السدس والباقي لبنت الأخ فإن كان مكان الخالة عمة حجبت بنت الأخ، و أخذت الباقي لأن العمة كالأب فتسقط من هو بمنزلة الأخ و من نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ، و أسقط العمة و من نزلها جدا قاسم بنت الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين و من نزلها جدة جعل لها السدس، و لبنت الأخ الباقي[49].

3: مذهب أهل القرابة .

هذا المذهب يقوم على مبدأ توريث ذوي الأرحام بحسب قرب الدرجة ثم قوة القرابة قياسا بالعصبات، وسمي كذلك لأنه ينبني على أساس درجة القرابة وقوتها وقد عمل به الأحناف وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان الذين يورثون ذوي الأرحام بنفس طريق توريث العصبات فمثلا يأخذ الواحد منهم كل المال إذا انفرد، وأما إذا كان مع غيره كان الترجيح بالجهة ثم بقرب الدرجة من الميت ثم بقوة القرابة على أن يحجب الأقرب منهم الأبعد كما هو شأن العصبات وهو ما يتجلى أيضا في حالة وجود الذكور والإناث حيث للذكر مثل حظ الأنثيين.

أ- أصناف ذوي الأرحام:

لقد عمل أهل هذا المذهب على تقسيم ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف وجعلوا لكل صنف فروعا بحسب درجة قرابتهم للمورث، وأصنافهم كما يلي: - من ينتسب إلى الميت،- من ينتسب إليه الميت، - من ينتسب إلى أبوي الميت، -من ينتسب إلى جدي الميت أو جدتيه[50].

- **الصنف الأول** : من ينتسب إلى الميت من فروعه ممن لم يكن من أصحاب الفروض والعصبات :

* أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا، كابن البنت وبنت البنت وابن بنت الإبن وبنت بنت البنت.

* أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكورا كانونا أو إناثا كابن بنت الإبن وبنت بنت الإبن.

- **الصنف الثاني:** من ينتسب إليهم الميت من أصوله وهم:

* الجد غير الصحيح وإن علا كأب الأم وأب أم الأب.

* الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أب الأم وأم أب الأب.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

- **الصنف الثالث:** من ينتمي إلى أبوي الميت من فروعهما وهم:

* أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب وإن نزلوا ذكورا أو إناثا.
* بنت الإخوة الأشقاء أو لأب وأولادهن وإن نزلوا كبنت الأخ الشقيق أو لأب .
* بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب و إن نزلوا كبنت ابن الأخ الشقيق أو لأب.
* أولاد الإخوة و الأخوات لأم ذكورا و إناثا و إن نزلوا كبنت الأخ لأم و ابن بنت الأخ لأم.

- **الصنف الرابع:** من ينتسب إلى جدي الميت أو ينتسب إلى جدتيه من جهة أبيه، من جهة أمه و هم مقسمون في ست طوائف: الطائفة الأولى: عمات الميت على الإطلاق (عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم) و أخوال الميت، و خالاته و كذلك أعمام الأم (عم أمه)، الطائفة الثانية: أولاد العمات والأخوال والخالات وأولاد الأعمام للأم، و إن نزلوا [51]، الطائفة الثالثة :عمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت أو لأب أو لأم و كذلك أخواله، و خالاته، أي (خال الأب و خالة الأب) وكذلك أعمامه من الأم (عم الأم ، و عماتها، و أخوالها لأبوين أو لأب)، الطائفة الرابعة: أولاد الطائفة السابقة و إن نزلوا مثل (ابن عمة الأب و بنت عم الأب)الطائفة الخامسة: أعمام أب الميت لأم، أي (أعمام الجد لأم) و أعمام الجدة و أخوال وخالات و عمات الجد، أو الجدة، الطائفة السادسة :أولاد الطائفة السابقة و إن نزلوا.

ب- توريث الأصناف الوارثة من ذوي الأرحام:

- **توريث الصنف الأول:** هم أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء و إن نزلوا ويورثون طبقا لما يلي:

* إذا وجد واحد منهم فقط أخذ كل التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين كما لو توفي عن زوجة و بنت بنت فللزوجة الربع فرضا و لبنت البنت الباقي.
* إذا وجد أكثر من واحد، فإمّا أن تختلف درجة قربهم من المتوفي و إمّا أن تتحد، فإن إختلفت درجتهم قدم الأقرب درجة، ذكرا كان أو أنثى،أما إذا اتحدت درجتهم، فإنه يقدم من يدلي إلى المتوفي بوارث صاحب فرض على من يدلي له بذي رحم لأن ولد الوارث أقرب[52].
* إذا تساووا في درجة القرب و في الإدلاء بأن كان الكل يدلي بوارث أو بغير الوارث اشتركوا جميعا في الإرث، و يكون للذكر مثل حظ الأنثيين[53].

- **توريث الصنف الثاني:**

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

فأفراد هذا الصنف هم الجد غير الصحيح و الجدة غير الصحيحة و كيفية توريثهم:

* لا يورثون مع وجود أحد من الصنف الأول.

* إذا لم يوجد أحد من أفراد الصنف الأول و وجد واحد فقط من أفراد الصنف الثاني إستحق التركة لوحده أو الباقي منها بعد الفرض أحد الزوجين[54].

* أمّا إذا تساووا في الإدلاء ولكنهم اختلفوا في الحيز، بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم، فإنه يكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ويقسم نصيب كل فريق بين أصحابه للذكر ضعف الأنثى كما لو ترك الميت: أبا وأما فلو توفي عن أب أم الأب وأب أم الأم، كان الميراث بينهما لاستوائهما في الدرجة والإدلاء، ولكن لاختلافهما في الحيز يأخذ الأول الثلثان لأنه جد من جهة الأب ويأخذ الثاني الثلث لأنه جد من جهة الأم[55].

سمى الأحناف هذا الصنف بالجد الفاسد والجدة الفاسدة فالجد الفاسد هو من يتصل للميت بأم كأب الأم والجدة الفاسدة هي من يتصل في نسبها للميت أب من أمين كأم أب أم أم الأم وربطوا هذا الصنف بعدد البطون التي يتصل بها الأجداد إلى الميت فمن كان عدد اتصاله بالبطون أقل كان أولى في الميراث من غيره وكمثال على من يتصل للميت ببطن واحد وهو أب الأم.

والذي يتصل ببطنين وهو أب أم الأم وأبو أب الأم وأب أم الأب، وأما الجدات فمثلا أم أب الأم، ومن أمثلة توريث هذا الصنف كذلك" إن ترك أب أم الأب وأب أم أب الأب فعلى قول أهل القرابة المال كله لأب أم الأب لأنه أقرب بدرجة[56].

<u>– توريث الصنف الثالث:</u>

يشمل هذا الصنف أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقا، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، وقواعد توريثهم تشبه في الجملة قواعد الصنفين السابقين:

* التقديم بالدرجة: إذا اختلفوا في درجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت.

* التقديم بالوارث: وإن استووا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذي رحم قدم ولد العاصب على ولد ذي الرّحم[57].

* للذكر ضعف الأنثى: وإن استووا في القرابة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [58]، ويظهر جليا مدى اختلاف أبناء المذهب الواحد عند الحنفية في هذه المسألة فلو مات وترك ابن

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

أخت وابنة أخ وهما لأب وأم أو لأب فعند أبي يوسف الثلثان لابن الأخت والثلث لابنة الأخ، وعند محمد على عكس هذا الثلثان لابنة الأخ والثلث لابن الأخت بمنزلة الأخ والأخت، ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما إلى ولده[59].

– توريث الصنف الرابع:

وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو إلى جدتيه، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، فيشمل أب الأب وأب الأم، وأم الأم وأم الأب، والعمات على الإطلاع، والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقا، وقواعد توريثهم ما يأتي:

* التقديم بالدرجة أو حجب المرتبة ما فوقها: كل مرتبة من مراتب هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب مافوقها من المراتب بجميع طبقاتها، فأعمام الميت وعماته، وأخواله وخالاته يحجبون أعمام أب الميت لأم[60].

* التقديم بقوة القرابة في الجهة: إذا تساووا في المرتبة، وتعدّدوا، وكان كلهم من جانب الأب كالعمات، أو من جانب الأم فقط كالخالات، قدم الأقوى قرابة، ذكرا كان أو أنثى.

* للذكر ضعف الأنثى: إذا تساووا في قوة القرابة، كان للذكر مثل حظ الأنثيين[61].

* لجهة الأب ضعف جهة الأم: إن اختلف أفراد الطبقة الواحدة، فكان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، أعطى لجهة الأب ثلثان، ولفئة الأم الثلث، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراد بحسب قوة القرابة، فإن استووا في القرابة قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى.

* التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة: يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصنف الأقرب منهم درجة على الأبعد.

* التقديم بالوارث: إذا استووا في الدرجة، وكانوا جميعا من جانب واحد، أي من قرابة الأب، أو من قرابة الأم، قدّم ولد العصبة على ولد ذي الرّحم.

* التقديم بقوة القرابة بين الأولاد: إذا استووا جميعا في الدرجة وكانوا أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم، قدم الأقوى قرابة.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

* لجهة الأب ضعف جهة الأم في الأولاد: إذا تساووا في الدرجة، واختلفوا في جانب القرابة، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فثلثا التركة لجهة الأب، والثلث لجهة الأم، ثم يوزّع نصيب كل فريق بين أفراده، بحيث يقدّم ولد ذي الرّحم، ثم يقدّم الأقوى قرابة على الأضعف،

ثانيا: توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري.

نصّ المشرّع الجزائري على توريث ذوي الأرحام وجعلهم صنفا وارثا من أصناف الورثة وذلك بالرّجوع لنص المادة 139 من قانون الأسرة " ينقسم الورثة إلى :

1/ أصحاب فروض. 2/ عصبة. 3/ ذوي الأرحام" فواضح أنّ المشرّع الجزائري قد جعل لهم نصيبا في أموال المورّث أخذا برأي الجمهور.

بل وذهب المشرّع أكثر من ذلك حيث قدّمهم في درجة الاستحقاق على الخزينة العامة وجاء ذلك جليّا من مضمون المادة 180 في فقرتها الثانية " فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ".

ثم تحدّث في طريقة توريث ذوي الأرحام بموجب المادة 168 من قانون الأسرة بنصه على: " يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب التالي:- أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا.- فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ذوي الرّحم، وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

فالمشرّع الجزائري قال بتوريث ذوي الأرحام بشروط معينة ووفق طريقة محددة، فواضح أنّ المشرّع – مبدئيا- قد نهج منهج أهل القرابة من المذهب الحنفي من حيث جهة القرابة ثم الدرجة، ثم قوّة القرابة أو كما يصطلح عليه الأحناف بالآباء والأجداد والأبدان.

ومعلوم أنّه إذا وُجد واحد من ذوي الأرحام منفردا من غير وجود أصحاب الفروض والعصبات فإنه يستحق الإرث.

بالرّجوع إلى مقارنة نص المادة السابقة وما ينتج عنها من آثار بالمقارنة مع مذهب أهل القرابة نجد أن هذا الأخير قد قسّم ذوي الأرحام إلى أربعة مستويات يحجب الأعلى منها الأدنى، فلا

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

ميراث لأصحاب الصنف الثاني في ظل وجود أصحاب الصنف الأول، لأن مذهب أهل القرابة – كما يدل عليه اسمه– قائم على الدّرجة بين الأصناف التي تضم عددا كبيرا من ذوي الأرحام.

بالمقابل نجد أن المشرّع الجزائري قد اقتصر في ذكر ذوي الأرحام فقط على أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا وهو ما يمثل المعنيين من ذوي الأرحام في الصنف الأول عند مذهب أهل القرابة.

فالقارئ لنص المادة دون اطلاع منه على تنظيم الفقه الإسلامي لأحكام ميراث ذوي الأرحام يعتقد أن ذوي الأرحام هم فقط الذين ذكروا في نص المادة، لكن المعروف أنّ ذوي الأرحام هم كُثر ولذلك قسّموا فقهيا في شكل أصناف، فولد صاحب الفرض فيهم أولى من ولد ذي الرّحم وإن استووا في الدّرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث[62].

ما يمكن ملاحظته أن المشرّع تكلّم أنه في حال لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإنهم يشتركون في الإرث[63]، وهذا بالخطأ بما كان وإنما الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وليس الإشتراك في المال، فالمشرّع الجزائري قصد أن المال بينهم للذكر ضعف الأنثى إلا أنه صاغ "الإشتراك".

كما وتكلم المشرّع في المادة 167 من قانون الأسرة لا سيما في الفقرة الثاني" ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام" عن أخذ ذوي الأرحام باقي الإرث في حالة أخذ أحد الزوجين لنصيبه ولا يرد عليهما إلا إذا لم يكن هناك عصبة أو صاحب فرض نسبية أو أحد ذوي الأرحام، ما يعني أن ذوي الأرحام يأخذون النصيب كله قبل الزوجين إذا لم يكن أصحاب فروض أوعصبات.

إنّ الفقرة الثالثة لا تمثل في الحقيقة مفهوما دقيقا، فأولاد ذوو الأرحام من غير أولاد ذوي الفروض كأولاد الأخت والعمة وغيرهم من الأصناف الأخرى لا يورّثهم القانون الجزائري حسب ظاهر المادة فلا طائل إذن من إدراجهم والحديث عنهم في نص المادة.

وعلى هذا الأساس إذا كان ذوو الأرحام من جهة واحدة، قدم الأقرب درجة من المتوفى، فإن استووا في الدّرجة، كان الترجيح بالإدلاء، فمن أدلى إلى الميت بوارث (صاحب فرض أو عصبة)

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

يقدّم على من يدلي بغير وارث، وإن تساووا في الإدلاء، فالتقديم يكون بقوة القرابة، وإن تساووا في كل هذه الترتيبات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[64].

والملاحظ في هذه النقطة أن المشرّع الجزائري قد أخذ أيضا من مذهب أهل التنزيل في حالة التساوي في الدرجة ولم يوزّع المال طبقا لقاعدة للذكر حظ الأنثيين. لقد ضيّق المشرّع الجزائري واسعا في توريث ذوي الأرحام بموجب قانون الأسرة باقتصاره على عدد ضئيل جدا من ذوي الأرحام وعضلهم وحرمهم من الميراث الذي منحهم الشّرع إياه، فإعمالا لتفاصيل مادة توريث ذوي الأرحام في الجزائر سيتم تغييب فئات أسرية واسعة من الميراث كما هو الشأن بالنّسبة للخال، الخالة والعمة، والذين هم أولى بالمال من الخزينة العمومية.

في حالة عدم ضبط المعنيين بالميراث كذوي أرحام الأحسن هو العمل بطريقة أهل التّنزيل في توريثهم بدلا من أهل القرابة، لأنّها أيسر من حيث التّطبيق وتتّفق وأصول التّوريث بين الورثة الأصليين[65].

فلو توفي رجل عن زوجة وابن بنت وبنت بنت فنلاحظ في هذه المسألة اجتماع صاحب فرض وهي الزوجة وصاحبي الدفع وهما ابن بنت وبنت بنت وهما من ذوي الأرحام فتطبيقا لنص المادة 167 من قانون الأسرة يدفع لهم ولا يرد الباقي على الزوجة، كما أن ابن البنت وبنت البنت ليسا ولدين من فرع لأن أولاد البنات هم أجانب عن عائلة الهالك فهما لا يؤثران على نصيب الزوجة في الربع ويأخذان الباقي بالتعصيب[66].

خاتمة:

إنّ ميراث ذوي الأرحام من المسائل المختلف فيها فقهيا بحسب نظرة كل مذهب فقهي، وقد حاول المشرّع الجزائري عبر قانون الأسرة مُجاراة النسق الفقهي واختار طريقا تلفيقيا، حيث أنّه لم يعط البعض من ذوي الأرحام حقّهم وفقا للنّظرة الفقهية التي كانت أشمل وأعدل فحرمهم من الميراث وهو ما جعلهم أمام معضلة حقيقية، ويمكن تبيين أهم النتائج والمقترحات كما يلي:

أولا: أهم النتائج.

من خلال استعراض هذه الدّراسة يمكن تلخيص أهمّ نتائجها وفقا لما يلي:

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

1- رأى مُتقدمو المالكية والشافعية أن ذوي الأرحام لا يرثون وجعلوا من بيت مال المسلمين أولى منهم في استحقاق أموال المورّث في حالة انعدام أصحاب الفروض والعصبات متى كان بيت المال منتظما ويشرف عليه إمام عادل يحسن التدبير في تحصيل الأموال من جهة، و يسهر على ترشيد صرفها في أوجه استحقاقاتها من جهة أخرى، إلا أنهم عادوا وورّثوا ذوي الأرحام بحسب ترتيب العصبات.

2- ذهب اتجاه فقهي آخر لتوريث ذوي الأرحام وهم الحنفية والحنابلة ودليلهم في ذلك الأحاديث النبوية والآيات الكريمة التي تجعل منهم أولوية في الميراث قبل بيت مال المسلمين طالما لم يكن هناك فرضيون أو عصبات.

3- أخذ الاتجاه المورّث لذي الأرحام ثلاثة أوجه في طريقة توريثهم: مذهب ذوي الأرحام ويعتمد على إعطاء جميع ذوي الأرحام منزلة واحدة في الميراث دون تفرقة لا من حيث الجنس ولا من حيث القرابة والدرجة، وقد هُجر هذا المذهب نظرا لعدم واقعيته، ومذهب أهل التنزيل والقائم بالأساس على إحلال أو تنزيل الوارث محل المورّث على أن يرث الوارث ما كان سيأخذه المورّث وتطبيق قاعدة الأقرب فالأقرب وأيضا للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة التساوي في درجة القرابة، والمذهب الأخير هو مذهب أهل القرابة والذي يعتمد على درجة القرابة وقوتها ومراعاة الترتيب المعمول به في ترتيب العصبات وهو المذهب الذي أخذ به الحنفية ونتج عن ذلك تقسيم ذوي الأرحام إلى أربعة طوائف بحسب قرابتهم للمورث.

4- ورّث المشرّع الجزائري أيضا ذوي الأرحام، بانتهاجه منهج الحنفية من حيث التقسيم مبدئيا، إلا أنه لم يأخذ بالطريقة ككل بل اقتصر فقط على توريث أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا.

ثانيا: أهم الاقتراحات.

1- كان من الأليق أن يتم ضبط النصوص المورّثة لذوي الأرحام وتبني منهج فقهي واحد وعدم التلفيق بين المذاهب.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

2- يَحسُن بالمشرّع توسيع الوارثين من ذوي الأرحام وعدم الاكتفاء بالمذكورين في نصّ المادة، لتشمل الخال والخالة والعمة وغيرهم.

3-يمكن أيضا الأخذ بمذهب أهل التنزيل في صورة عدم استيعاب المادة القانونية لجميع أصنف ذوي الأرحام، على اعتبار أنها طريقة سهلة.

الهوامش:

[1]-محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط 1، 2003، ج15، (ص 364).

[2]-إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح؛ تاج اللّغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور، لبنان، ط4، 1987.ج 7، (ص401).

[3]-إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، لبنان، ط2، 1997، ج1 ص160.

[4]-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، 2008، (ص 1507).

[5]-سورة آل عمران، الآية 06.

[6]-جار الله أبو القاسم محمود بن عم رالزمخشري:الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل. دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1407هـ، ج 1، (ص 336).

[7]-محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . دار الفكر، لبنان، ط1، 1998، ج 1، (ص 313).

[8]-أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني: التّعريفات، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، مصر، ط 1، 1306هـ، (ص 80).

[9]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، دار الغرب، لبنان، ج 13، ص 53.

[10]-إبراهيم بن علي بن يوسف أبوإسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي . دارالفكر، لبنان، 1998.ج2، (ص 24).

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

[11]-ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي الحنبلي .المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: دارالفكر، لبنان، 1405هـ، ج7، (ص83)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبوحنيفة، دارالفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ج6، (ص 697).

[12]-محمد علي الصّابوني: المواريث في الشّريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405هـ، (ص177).

[13]-القرافي: مرجع سابق، ج 13، (ص 53).

[14]-الشيرازي: مرجع سابق، ج 2، (ص 24).

[15]-ابن قدامة: مرجع سابق، ج 7، (ص 83).

[16]-شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، لبنان، 1989. ج6، (ص 30).

[17]- القانون:(84-11)، المؤرخ في 1404/09/09هـ الموافق 1984/06/09م، المتضمّن قانون الأسرة، المعدل والمتمّم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24، المؤرخ في1404/09/12هـ، المؤرخ في 1984/06/12م، (ص:918).

[18]- أحمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، (ص 260).

[19]-القرافي: مرجع سابق، ج 13، (ص 53).

[20]- متفق عليه. (أنظر: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مصر، ط1، 1420هـ، ج8، (ص150) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، الحديث رقم 6732، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان، 1999. ج3، (ص1233)، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، الحديث رقم 1615).

[21]-أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية، لبنان، 1995، ج 8، (ص 592).

[22]-الشيرازي: مرجع سابق، ج 2، (ص 24).

[23]-مريم الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر مصر،2001، (ص 80).

[24]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكة المكرمة، 1994، ج 6، (ص 212)، ، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام.

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

[25]-نصر واصل: فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، مصر، المكتبة التوفيقية، 1995، (ص199).

[26]-محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، تحقيق محمد عليش، ج 4، ص 468.

[27]- سورة الأنفال، الآية 75.

[28]-محمد الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ج 14، (ص 78).

[29]- محمد الشافعي: الرسالة، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، تحقيق أحمد شاكر، 1940، ج2، (ص57)

[30]- الشيرازي: مرجع سابق، ج 2، (ص 31).

[31]-ابن قدامة: مرجع سابق، ج 7، (ص 83).

[32]- متفق عليه : محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض. بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، 08/150، الحديث رقم 6737؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر،03/1237، الحديث رقم 1619.

[33]-ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1983، ج 7، (ص 107).

[34]-أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، تحقيق هشام سمير البخاري، 2003، ج 5، (ص 166).

[35]- شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج 30، (ص 02).

[36]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، دارالفكر، لبنان، ط 1، 1998، كتاب الفرئض، باب في ميراث ذوي الأرحام، الحديث رقم 2899، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 2 (ص173)؛ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، مصر، ط 1، 1990، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، الحديث رقم 2737، كتب حواشيه: محمود خليل، ج4، (ص 39).

[37]- محمد علي الصّابوني: مرجع سابق، (ص179).

[38]- سبق تخريجه.

[39]- سورة النساء . الآية 07.

[40]- أبو الفداء بن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1999، ج2، (219).

[41]- محمد علي الصّابوني: مرجع سابق، (ص 180).

[42]- شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج 30، (ص 04).

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

[43]- الشيرازي: مرجع سابق، ج 2، (ص 31).

[44]- الدسوقي: مرجع سابق، ج 4، (ص 468).

[45]- الشيرازي: مرجع سابق، ج 2، (ص 32).

[46]- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج 7، (ص 84).

[47]- الدسوقي: مرجع سابق، ج 4، (ص 468).

[48]- الشيرازي: مرجع سابق، ج 2، (ص 31).

[49]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، 1998، ج 10، (ص497).

[50]- مريم الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، مصر، 2001، (ص80).

[51]- أحمد فراج حسين: مرجع سابق، (ص 267).

[52]- مريم الداغستاني: مرجع سابق، (ص83).

[53]- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ج30، (ص6).

[54]- مريم الداغستاني: مرجع سابق، (ص83).

[55]- أحمد فراج حسين: مرجع سابق، (ص 267).

[56]- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ج30، (ص26).

[57]- وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج10، (ص502).

[58]- مريم الدغستاني: مرجع سابق، (ص 80).

[59]- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ج30، (ص13).

[60]- مصطفى عاشور: علم الميراث،: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1988، (ص177).

[61]- وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج10، (ص502).

[62]- مسعود الهلالي: أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2008، (ص182).

[63]-العربي بلحاج: الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2007، ج2، (ص184).

[64]-مسعود الهلالي: مرجع سابق، (ص184).

[65]- محمد علي فركوس: ذوو الأرحام في أحكام المواريث، دار تحصيل العلوم(مطبعة النّخلة)، الجزائر ، 1987، (ص199).

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534

[66]- صالح ججيك: الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، ط 1، 2002، (ص97).

University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2534